يباح للنساء حضورها .

فائدة : يباح للنساء حضورها على الصحيح من المذهب وعنه يستحب اختاره ابن حامد و المجد في غير المستحسنة وجزم بالاستحباب في التلخيص وعنه يكره وعنه يكره للشابة دون غيرها قال الناظم : وأكره لخرد بأوكد وعنه لا يعجبني وقال الشيخ تقي الدين : قد يقال بوجوبها على النساء .

قوله فيصلي ركعتين يكبر في الأولى أربعا بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يكبر سبعا وعنه يكبر خمسا وفي الثانية أربعا كما يأتي .

وقوله بعد الاستفتاح هو المذهب وعليه الأكثر وعنه يستفتح بعد التكبيرات الزوائد اختاره أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز وأطلقهما في المستوعب وعنه يخير بين ذلك .

قوله وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسا .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وتقدم رواية : أنه يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية أربعا .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن أهل القرى والأمصار في هذه الصفة على حد سواء وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه يصلي أهل القرى بلا تكبير ونقل جعفر : يصلي أهل القرى أربعا إلا أن يخطب رجل فيصلي ركعتين .

قوله ويقول : ا أكبر كبيرا والحمد كثيرا وسبحان ا بكرة وأصيلا وصلى ا على محمد النبي وآله وسلم تسليما وإن أحب قال غير ذلك .

هكذا قال كثير من الأصحاب .

واعلم أن الذكر بين التكبير غير مخصوص بذكر نقله حرب عنه وروى عنه أنه (يحمد ويكبر ويصلي على النبي A) وعنه يقول ذلك ويدعو وعنه (يسبح ويهلل) وعنه (يذكر ويصلي على النبي A) وعنه (يدعو ويصلي على النبي A) كل ذلك قد ورد عنه فلذلك قال المصنف : وإن أحب قال غير ذلك